

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
قرار رقم: IR-2023-162236  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-162236-2022)

## في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/12/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/29م، من /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/30م، من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1995) الصادر في الدعوى رقم (W-79894-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر يوليو من عام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بضريبة الاستقطاع محل الدعوى.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) وبند (غرامة التأخير) وبطالِب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لانحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (غرامة التأخير) فتدعي أن دائرة الفصل مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل الغرامة مسببة ذلك أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف حتى تاريخ السداد، إلا أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة وأن الغرامة نتجت عن البند "أولاً" والمتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع وبالتالي يتم احتساب الغرامة من تاريخ إشعار المكلف بالقرار محل الدعوى، كما أنه بقراءة حيثيات القرار يتبين أن دائرة الفصل الموقرة بنت قرارها على أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهائية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تحكمها نصوص نظامية واضحة أما الخلافات الناشئة أن تطبيق أحكام النصوص النظامية الغير واضحة فيكون احتساب الغرامة بشكل آخر، وتجب الهيئة على الأخذ بالتسبيب الذي ذكرته دائرة الفصل بأن احتساب الغرامة يكون من تاريخ إشعار المكلف بالقرار محل الدعوى في حال كان الخلاف في فرض الضريبة يتعلق بنصوص نظامية غير واضح من شأنه حث المكلفين على عدم الالتزام بسداد الضرائب والغرامات في وقتها والاعتراض عليها أمام الهيئة والتظلم عليها أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية حتى وإن كانوا على يقين أن هذه الضرائب والغرامات مستحقة عليهم ولا خلاف عليها، وذلك سعياً لتأخير دفعها إلى أبعد أمده ممكن والاستفادة من هذه المبالغ واستثمارها ونحو ذلك. لذا تؤكد الهيئة أن موعد بداية احتساب غرامة التأخير هو من تاريخ استحقاق الضريبة وهو الموعد

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162236

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-162236-2022)

النظامي لتقديم الإقرار - لا سيما أن الضرائب ليست بدين مطلوب، فهي دين محمول للدولة يقع على عاتق المكلف يجب أن يؤديه من تلقاء نفسه حتى وإن لم تتم مطالبته به، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/12/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تؤكد على أن موعد بداية احتساب غرامة التأخير هو من تاريخ استحقاق الضريبة وهو الموعد النظامي لتقديم الإقرار، لا سيما أن الضرائب ليست بدين مطلوب، فهي دين محمول للدولة يقع على عاتق المكلف يجب أن يؤديه من تلقاء نفسه حتى وإن لم تتم مطالبته به. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وكما نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". بناءً على ما سبق، يتضح أن دائرة الفصل قامت بتعديل تاريخ احتساب الغرامة ليكون من تاريخ اشعار المكلف بالقرار بدلاً من تاريخ تقديم الإقرار باعتبار أن بنود الخلاف لا تحكمها نصوص نظامية، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن البند المتنازع عليه بين الطرفين هو "ضريبة الاستقطاع" ويكمن الخلاف فيه بأن الهيئة قمت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) باعتبارها خدمات إتاحة وبيع عن الدفعات عن خدمات التوريد، في حين أن المكلف لا يرى أن المادة الأولى من نظام ضريبة الدخل في تعريف الإتاحة تنطبق عليه بناءً على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات، وتم رفض اعتراضه لعدم تقديمه هذه المستندات وتوضيح طبيعة الخدمات، عليه فأننا لا نرى أن البند محل النزاع من البنود التي تنتج عن خلاف في ولا يوجد نص نظامي يحكمها، بالتالي لا نعلم ما هو الأساس الذي بنت عليه دائرة الفصل قرارها بل البند لا يحكمه نص نظامي، حيث أن الإجراء على البند محل النزاع تم بناءً على ما نصت عليه اللائحة بشأن ضريبة الاستقطاع وما يخضع لها ومقدار ما يخضع وذلك استناداً إلى المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل ليكون تاريخ احتساب الغرامة من تاريخ استحقاق الضريبة نظاماً.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل  
قرار رقم: IR-2023-162236  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-162236-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1995) الصادر في الدعوى رقم (W-79894-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر يوليو من عام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

2- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو  
الأستاذ / ...  
عضو  
الدكتور / ...  
رئيس الدائرة  
الدكتور / ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.